وتجب بالعقد فلو مات في اثناء الحول وجب بقسطه قول اي عكس
عند العقد وعند الاخذ ان عقد علي الاوصاف كان يقول لكم تجزية
علي ان المتوسط دينارين وعلي الغني اربعة فان عقد علي الاشخاص
فالمماكسة عند العقد فقط قول اربعة دنانير وتجوز الزيادة عليها
والنقص منها قول والعبرة في التوسط الخ هو مفروض في الحالة الاولي
وهي ما اذا اعقد علي الاوصاف لا الاشخاص فكل من عقد له بشي وجب
عليه وان افتقر بعد ذلك ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وتردد
الزركشي في ضابط الغني والمتوسط والمعتمد انه كالنفقة بجامع
انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مساواة هنا
ولا العرف لانه يختلف كما يصرح به لاختلاف الابواب قال العلامة
ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة قول في دار الاسلام تبع في هذا الاذرعي
في احد قوليه والراجح منهما انه لا فرق وصرح به العلامة ابن قاسم
وغيره قول ان يشترط عليهم اي علي غير فقير من غني او متوسط في العقد
برضاهم قول ان يضيفوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد
الضيفان خيلا ورجلا علي كل واحد او علي الجميع وقدر ايام الضيافة
ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما وفي
الذخاير نقلا عن الاصحاب انه تشترط عليهم تزويد الضيف كفاية
يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكله لا المطالبة بعوضه
ويذكر ايضا علف الدواب ويحمل علي العادة نعم ان ذكر نحو شعير كفول
مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم نحو تبن مادة علي دابة الا ان كان العقد
المشروط عليهم الكثر منها قول كما قال الجمهور وهو المعتمد ويكفي في الصغار
في الاية اجراء احكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الاصحاب
وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطئ راسه ويحني
ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه

الهيئة

اما اذا اعقد علي

الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها اشد خطا انه لم ينقل
عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفاء بعده انه فعل
ذلك قول كالزنا والسرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه
كشرب الخمر ونحوه قول ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك لم ينتقض
شرطا انتقاض عهدهم بذلك انتقض قول الا بخير وفي بعض النسخ الا بخبر
قول ما فيه ضرر علي المسلمين وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين وعطف عليه
من سقيهم مسلما خمرا او اطعامه خنزيرا او من اظهارهم عيدهم وناقوس
وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا
ببلد فتح صلحا علي ان الارض لهم او لنا وصالحنا علي السكني بها
وشرط ذلك ومن مساواة ابنا جار مسلم وان رضي به اذا كان
بنا المسلم علي الوجه المعتاد بان لم يكن قصيرا عادة والا فيجوز مساواته
والزيادة عليه لانه مقصر وهذا في الابتدا واما لو اشتري الكافر
بنا مسلم فلا يجب هدمه لكن يمنع من صعود الزايد علي بنا المسلم
المجاور له قول بناؤ وبالمد قول غيار فوق ونحوها في الشكل بين كما اشار اليه
الشرح وهو بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المهملة وكسر الراء
المهملة وتشديد الراء المفتوحة علي البنا للمفعول قول بان يخيط الذي
ويكتفي عن خياطة بالعمامة او الطرطور كما عليه العمل الان قول الازرق
الازرق والاكهب ويقال له الرماني قول الاحمر الواو بمعني او قول لكن
مقتضي كلام الجمهور الخ هو المعتمد قول وهو بزاي معجمة اي معقود
قول فوق الثياب اي في حق الرجل وفي المرأة تحت الازار مع ظهور
بعضه وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل ونحوهما والجمع
بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم الخاتم وانواعه في
في اعناقهم حرصا ويسمي الخاتم من نحاس ونحوه لا من ذهب
ويمنعون ايضا من التختم بالنقدين لما فيه من التطاول ومنها
ومنها التشبه بلباس اهل العلم والقضاء ونحوهم ويجعل المرأة خفا

[illegible] العلامة [illegible] الحجي